

منظومة الحبس في القرآن الكريم دراسة بلاغية

أ.م.د أسماء سعود إدهام الخطاب
جامعة الموصل / كلية الآداب/ قسم اللغة العربية
asmaa.idham@yahoo.com

الملخص :

لللمة القرآنية ولغتها فلسفة خاصة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بإعجازه، فالقرآن الكريم يتناول من الكلمات المتقاربة أدقها دلالة على المعنى، وأتمها تصويراً وتشخيصاً للصورة، وأجملها وأحلاها إيقاعاً ووزناً بالنسبة لنظائرها.

بيّنا في شرح المعاني دقة التعبير القرآني للكلمة دون أخواتها، وبأنها مسوقة في موقعها المناسب بحيث تعطي بمدلولها ما تلقى من ظلال المعنى المراد بكماله وتماه مع ما فيه من إيقاعات ولو استبدلت بغيرها ما أفيد المعنى المراد ، ولعل الكلمة والصورة والتركيب والإيقاع والمعنى جميعها مقومات ضرورية في عملية التشكيل الفني للنص.

وردت الفاظ في القرآن الكريم تدل على الحبس ومراحله (حبس - سجن - امسك - توقيف - اثبات - حجر) حاولنا الوقوف على دلالاتها والتعامل معها داخل النص بلاغياً، فالبلاغة بعدها منهج بحث وتحليل وتفكير سوى القدرة على التنبيه إلى الخصائص الفنية والجمالية التي تميز النص وتصنع عوالمه، أو هي عملية استثمار لأدوات ومعالم تسهم في التحليل على نحو ما تمثل سمات تساعد في بناء مركزية النص وإدراك غناه وعمق بلاغته.

الكلمات المفتاحية : منظومة ، السجن ، بلاغية ، دراسة



The matrix of imprisonment in the Glorious Quran

Rhetorical study

Abstract

The Quranic word and its language has a special philosophy that connected closely to its Inimitability, the Glorious Quran uses the most precise meaning of the proximate words, the most perfect ones in picturing and determining the image, and the most beautiful rhythm and balance comparing with the similar words.

We clarified in the meanings explanation, the precise of Quranic expression for the word other than the words, and it has been placed in its suitable context to show, in its connotation, the complete and perfect intended meaning with all the references it has.

And if a word has been replaced by another, it will not fit the intended meaning, may the word, the image, the structure, the image, the rhythm and the meaning all be the necessary factors in the process of the text technical forming.

There are many vocabularies occur in the Glorious Quran to refer to imprisonment and its levels: (habs = custody, sagn = prison, Emsak = constipation, tawqeef = arrest, ethbat = confirmation, hajr = quarantine, and rebat = bind), we tried not only to show its connotations but also to deal with it within the text rhetorically, because rhetorical, as a method of searching, analyzing, and thinking, has the ability to pay attention to the aesthetic and technical characteristics that characterize the text and make up its contexts, or it's an investigating process to the instruments and appearances that contribute in the analysis that represents helping features to build the unity of the text and

System Prison, rhetoric, study

المدخل :

يعود تاريخ وجود الذنب والجريمة إلى بدء الخليقة إذ ارتبط وجودهما بوجود الإنسان ذاته، الذي ربما انساق في الكثير من الأوقات إلى اطماعه وتحقيق شهواته وهفواته التي لا تنتهي لذلك فإن العقوبة لم تكن أمراً مستحدثاً في حياة الإنسان أو حالة طارئة فيه إنما هي من الأمور التي رافقت الإنسان منذ ولادته .

وقد كان الاسلام من خلال تشريعاته وتعاليمه أحرص ما يكون على صون كرامة الإنسان والإعلاء من قدره، بل إنه اعتبر أنّ حرمة دم المسلم أعظم عند الله من هدم الكعبة الشريفة؛ لهذا فقد عمل الإسلام على الوقاية من الجريمة قبل وقوعها حتى لا يحدث الاعتداء من أحد، فتقع الإساءة والضرر على المعتدى عليه ممّا يستوجب معاقبة المعتدي .

وردت في القرآن الكريم ألفاظ تدلّ على الحبس ومراحله (حبس - سجن - إمساك - توقيف - إثبات - حجر) ، حاولنا الوقوف على دلالاتها، فللكلمة القرآنية ولغتها فلسفة خاصة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بإعجازها، فالقرآن الكريم يتناول من الكلمات المتقاربة أدقّها دلالة على المعنى، وأتمّها تصويراً وتشخيصاً للصور، وأجملها وأحلاها إيقاعاً ووزناً بالنسبة لنظائرها.

بيّناً في شرح المعاني دقة التعبير القرآني للكلمة دون أخواتها، وبأنها مسوقة في موقعها المناسب بحيث تعطي بمدلولها ما تلقّيه من ظلال المعنى المراد بكماله وتماه مع ما فيه من إحياءات، ولو استبدلت بغيرها ما أفيد المعنى المراد ، ولعل الكلمة، والصورة، والتركيب، والإيقاع، والمعنى، جميعها مقوّمات ضرورية في عملية التشكيل الفني للنصّ، والبلاغة بوصفها منهج بحث وتحليل وتفكير تعني القدرة على التنبه إلى الخصائص الفنية والجمالية التي تميز النص، وتصنع عوالمه، أو هي عملية استثمار لأدوات ومعالم تسهم في التحليل على نحو ما تمثل سمات تساعد في بناء مركزية النصّ أو إدراك غناه، وعمق بلاغته.

العقوبة / التعزير :

العقوبة اسم مصدر من عاقب يعاقب عقاباً معاقبة ، وهي الجزاء على الفعل السيئ^(١) ، أما اصطلاحاً فهي: الجزاء المقدر على مخالفة الشرع بانتهاك حق الله تعالى، حدّاً كان أو كفارة أو تعزيراً فهي ردّ فعل المجتمع تجاه العدوان الذي وقع عليه ، وإذ تعيد العقوبة التوازن إلى ميزان الحقوق والواجبات في المجتمع تحقق في الوقت نفسه العدالة، وتمنع ردود الفعل العشوائية الانتقامية تجاه الجاني على نحو يتجاوز كثيراً من الضرر الذي يلحق بالمجني عليه^(٢) ، وقد حددها العرف الفقهي ب((الحدّ، والتعزير والكفارة))^(٣) وكلّ مصطلح من هذه المصطلحات عقوبة شرعية ، وممّا تجدر

الإشارة إليه أنّ الشريعة الإسلامية حافظت على التوازن الذي يجب أن تقوم عليه العقوبة من خلال حفظها للنسبة بين الجرم والجزاء ، وهذا ما لم تلتفت إليه القوانين الوضعية ، فالشريعة الإسلامية تضع في حساباتها أنّ العقوبة إنّما تقدر لأجل حفظ التوازن الاجتماعي، وهو ما لم تنظر إليه القوانين الوضعية بما هو، بل اعتبرته جانبا من الجوانب التي قررت العقوبة لأجلها. وللعقوبة أغراض، هي تحقيق العدالة، والردع، وإصلاح الجاني ، وهي في الفقه الإسلامي لحفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل^(٤).

أمّا التعزير في لغة العرب فمن عزّره يعزّره، مخفّفاً، ويشدّد، والعزر: الرّدّ والمنع^(٥)، ولذا أطلق على التأديب؛ لأنه يمنع المؤدّب من الرجوع إلى الخطأ، والتعزير في الاصطلاح: "التأديب في معصية، لا حدّ فيها ولا كفارة"^(٦)، وهو باب واسع يمكن للحاكم أن يقضي به على كلّ الجرائم التي لم يضع الشارع لها حداً أو كفارة على أن تضع العقوبة المناسبة لكلّ بيئة، ولكلّ جريمة من سجن، أو ضرب، أو نفي، أو توبيخ، أو غير ذلك ((يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له ... وقد يعزر بعزله عن ولايته ... وقد يعزر بعزله عن ولايته ... وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، وقد يعزر بالحبس (...))^(٧) أي أنّ السجن من أنواع التعزيرات ، ولهذا فإنّ أحكام السجن لها موقع خاص في الفقه الإسلامي.

منظومة الحبس :

النظم لغة : التاليف ، نظمه ينظمه نظماً ونظاماً ... وكلّ شيء قرنته بأخر، أو ضمنت بعضه إلى بعض فقد نظمته ، ونظام ومنظوم ، والنظم مانظمته من لؤلؤ وخرز وغيرها ... والانتظام ، وكلمة النظم تطلق على الشيء المنظوم من باب الوصف بالمصدر مبالغة وتخفيفاً .
إذن النظم : الترتيب والاتساق، وضم الشيء إلى الشيء، أي: ضم شيء إلى آخر وتنسيقهما معاً، فلا يقال لأمرين أو أكثر: نظم أو منظومان إلا إذا رتبا على نسق معين، ولا يقال لأمر عشوائي: إنه نظم أو منظوم.

والمنظومة : المرتبة والمضموم بعضها إلى بعض ، ونستطيع القول إنها تشير إلى تلك العمليات المنظمة منطقياً، ثم تجزئتها إلى عناصر، وإيجاد العلاقات المتبادلة بينها.

والحبس والسجن بمعنى واحد عند الفقهاء، فهم يطلقون الحبس والمحبس والسجن على المكان الذي تنفذ فيه عقوبة الحبس أو السجن، ويقصدون بالكل المعنى نفسه، وتعليقهم ذلك بأنّ أهمّ خصائص الحبس بل جميعها متوفرة في السجن، فالمسجون مقيّد الحرية تماماً؛ لأنّه قد أبعد عن أهله ومعارفه،

ومنع من مباشرة تصريف أمواله، فلا يجتمع بأهله إلا عند الضرورة، ولا يخلو بزوجه إلا وفق شروط معينة، ولا يتمكن من الخروج لتأدية العبادات وغيرها من الواجبات إلى غير ذلك من القيود.

لكننا من خلال منظومة البحث التي جاءت بألفاظ عمليات الحبس ومراحله، حاولنا الوقوف على الفروق الدقيقة بين ألفاظ هذه المنظومة، فكل كلمة معنى خاصا بها، تتميز عن غيرها من كلمات المنظومة، فهناك من يظن أن هذه الكلمات مترادفة في معناها، ولكن إذا ما تأملنا استعمالها في النص القرآني لوجدنا أن كل لفظة مقصودة لذاتها، فهي دقيقة في الموضع الذي وردت فيه، تتسق مع المعنى المراد من الآية، فضلا عن دقتها في الوصف والانتقاء، وفي تحديد المعنى، والحبس ليس نوعا واحدا وليس له مرحلة واحدة بل لكل مرحلة اسم خاص بها، ترتب ترتيبا منطقيًا، أولى هذه المراحل:

(١) الإمساك:

اللفظة	الآية	رقمها	السورة
فامساك	الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ۖ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۗ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ	٢٢٩	البقرة
تمسكوهن فامسكوهن	وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۗ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَالًا لِتَعْتَدُوا ۗ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۗ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا ۗ وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ	٢٣١	البقرة
	يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۗ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ	٥٩	النحل
فامسكوهن	فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارُقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذُوَيْ عَدْلِ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۗ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا	٢	الطلاق

الإمساك لغة: مسك : الميم والسين والكاف أصل صحيح يدلّ على حبس الشيء أو تحبسه^٩ ، ومسك بالشيء أمسك به، وتمسك، وتماسك، واستمسك، كلّه : احتبس^(١٠) ، ومسك الشرطي باللص ، حبسه قبض عليه باليد ، ومسك بقية خصمه : قبض عليه بقوة وحزم وسرعة^(١١) ، أمّا اصطلاحاً : فهو المنع عن التخلية، والإرسال، وهو أوّل مرحلة من مراحل الحبس^(١٢) ، وهو مايقابل مصطلح (القبض) في القانون الجنائي الذي يعرف لغة بـ((الانتباض خلاف الانبساط، وقبضت الشيء قبضاً أخذته، والقبضة ما أخذت بجمع كفك كلّه، والقبض تناول للشيء بيدك ملامسة ، وقبض على الشيء وبه يقبض قبضاً انحنى عليه بجميع كفه))^{١٣} ، أمّا اصطلاحاً فهو : ((إجراء من إجراءات التحقيق المعطى في الأصل لسلطة التحقيق، واستثناء لمامور الضبط القضائي بمسك شخص معين من جسمه، واقتياده، وحجز حرّيته ، لفترة قصيرة، تمهيداً لعرضه على الجهة المختصة لاستجوابه، وينتهي هذا الإجراء إمّا بتوقيف الشخص المقبوض عليه أو بإطلاق سراحه))^{١٤} ، إذن الإمساك (القبض) يعدّ مرحلة من مراحل التحقيق، ويجب أن يكون بمعرفة من سلطة القضاء ، ويتوفر العنصر الماديّ فيه، المتمثل بالإمساك والاحتجاز للمقبوض عليه من قبل السلطة المختصة بصرف النظر عن خضوع المقبوض عليه للأمر إرادياً أم لا ، ووضعه تحت تصرف الشرطة لمدة تكفي لجمع الاستدلالات كل ذلك تمهيداً لاستجوابه .

وقد ورد الامساك في القرآن الكريم في آيات الطلاق:


(الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ۖ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحٌ بِاِحْسَانٍ)
(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)
(فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ فَارِّقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)

اذ قامت منظومة الطلاق على ثنائيات متقابلة :

فإمساك بمعروف	تسريح بإحسان
امسكوهن بمعروف	سرحوهن بمعروف
امسكوهن بمعروف	فارقوهن بمعروف

جاءت هذه الآيات في أحكام الطلاق وآدابه ، ولم يسلك الحق في بيانها الأسلوب التقريري الجاف كما هو الشأن في الحديث عن الأحكام خارج القرآن ، وإنما جعلت الآيات للعاطفة والنفس نصيبها في الخطاب حتّى لها على التيقّظ والعمل كلّما اقتضى المقام ذلك ، فضدّ الإمساك الترك، وهو تركت الشيء تركاً : خليته، إنّ هذه المادّة تدلّ على رفع اليد، والتخلية سواء كان قهراً أو بالاختيار ، في

أمور ماديّة أو معنويّة ، يطلق في ترك ما كان مقدورا^{١٥} ، و طرّحه، وأهمّله، وخلاّه لغيره، أغفله، وقوبل هنا بالتسريح، وهو يسرح تسريحا ، وسرح الشيء أرسله، وسرح الشعر خلص بعضه من بعض بالمشط، وسرح المرأة طلقها وتركها وشأنها. ويستحب تسريح الشعر قبل الحج أي: تركه دون حلق^{١٦}. وفي الآية الثالثة قابل الإمساك بالفراق، وهو فَارِقُوا بَعْدَ عِشْرَةِ طَوِيلَةٍ : فَارِقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، اِخْتَلَفُوا الْفِرَاقُ : الْفُرْقَةُ، وأكثر ما تكون بالأبدان^{١٧}



ولدى أخذ الإمكانات الدلالية لكلمة (التسريح والفراق) بالاعتبار نلحظ الكلمتين المذكورتين في أصلهما بديلا تعبيريا لكلمة (الترك) من خلال علاقة التضمن ، فهذه الخطاطة تجمع بين المعنوي واللفظي، وتجعلنا نتصوّر مدلول الكلمة الأولى: معنويا، ومدلول الثانية: لفظيا، ونرى (الضدية) بينهما تختفي في اللفظ، لتظهر في المعنى بما بين الكلمتين من التضمن- وحين نتابع الدراسات البلاغية نجد أصحابها يشيرون إلى هذا المفهوم بمصطلحات متعددة من قبيل: (المطابق غير المحض)، و (مايقوم مقام التضاد)، و(الطباق المعنوي)، و (المطابقة بغير اللفظ الصريح) ، فجاء في الآية الأولى الأمر : إمّا بإمساك المرأة المطلقة، بمعنى إرجاعها إلى عصمة الزوج، وإمّا بتسريحها، بمعنى البتّ في طلاقها ، وهذا مانتيبنيه بإحالة خارجية بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم، روي لما نزل قوله تعالى: (الطلاق مرّتان)، قيل له عليه الصلاة والسلام فأين الثالثة؟ فقال عليه الصلاة والسلام هو قوله: (تسريح باحسان)^{١٨} ، والتسريح من ألفاظ الطلاق، والأصل فيه الإرسال للمرعى، وأن التفعيل يعطي أنّه أحدث فعلا مكررا على الطلقة الثانية، وليس في الترك إحداث فعل يعبر عنه بالتفعيل^{١٩} ، وقد سمى القران الطلاق تسريحا، لا ترغيبا فيه وإنما لما يجب على المسلمين من حسن المعاملة، وجمال الكيفية التي يتوقعون بها الطلاق اذا اقتضته الضرورة ولا يبدل له .

جاءت الآية في سياق النهي عن مضارّة النساء، وتحريم أخذ شيء منهن، ما لم يكن منهن ما يسوغ ذلك، كأن لا يقيم شرع الله، أو لا يلتزم بأحكامه، وأتبع ذلك بالمنع عن عضلهن، وتكرّر في أثناء ذلك ما يُفيد الأمر بمجاملتهن، والإحسان إليهن حالي الاتصال والانفصال، لم يكن ليناسب


ما قصد من هذا أن يعبر بلفظ الفراق، وهذا يتناسب مع مفهوم الإمساك المرتبط بمنظومة الحبس، وقد روعي في هذه الآيات كلّها مقصد التلطف، وتحسين الحال في الإمساك والافتراق. ومن الملاحظ في هكذا أنماط خطابية هو اتسامها بالتكثيف الدلالي بحيث يبدو كأنه قناة للتفاعل الحي بين القيمة التخاطبية والقيمة البلاغية الجمالية، وأنّ توافر الخطاب على هذه السمة يخرج بالنسق الإخباري التقريري إلى سياق فعله وتأثيره بالمتلقي من خلال التحذير، فالتطبيق حكم شرعي، والحذر من أن تطّلق مرّتين لأنه لن يكون لك بعدها إلّا خيارا واحدا: إمّا الامساك بحسن العشرة، وإمّا التسريح الجميل، فلا رجعة بعد الثالثة، وقد اتضحت التجليات الدلالية من خلال بيان الأواصر العلائقية القائمة بين الحدث اللغوي والمرجعية الخارجية من طرف، وبين المرسل والمتلقي من طرف آخر.، فهذان اللفظان اللذان يترددان كثيرا في تشريع الطلاق حظ النفس منهما أكثر من حظ العقل، فاختلاف اللفظين في كلا الآيتين، لم يكن عبثاً، وإنّما جاء كلّ لفظ منهما ليفيد معنى محدداً، لم يفده اللفظ الآخر.

(٢) الإثبات :

اللفظة	الآية	رقمها	السورة
ليثبتوك	وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۗ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ	٣٠	الانفال

الإثبات : هو تأكيد الحق بالدليل، يقال: أثبت حجته أي: أقامها وأوضحها ... فطعنته فاثبتته أي: حبسته وجعلته ثابتاً في مكانه لا يفارقه، وأثبت فلان فهو مثبت إذا اشتدت به علته أو أثبتته جراحه فلم يتحرك^{٢٠}، ويعدّ الإثبات المرحلة الثانية بعد الإمساك لكن مع جراح ومواجهة^{٢١}، وهو ما جاء في قوله تعالى، فالتقييد يكون بأن تمنع المتحرك عن الحركة، أو أن تقيّد المتحرك نفسه فتحدد مجال حركته، إذا فالتثبيت يكون بالقيّد أو السجن أي: ليثبتوك بالجراحات والضرب، أو ليوثقوك بالقيّد. من قوله ﴿ فَشُدُّوا الْوُثَاقَ ﴾ (محمد: ٤). أو المراد: يحسبوك في دارك، فلا تتمكن من لقاء الناس ومن طوعتهم إلى الدين الحق، فجاعت ليثبتوك في النص بمعنى ليمنعوك من التصرف بالحبس، وليس هذا فحسب بل قد يتجاوز الأمر إلى أبعد من ذلك كما هو واضح بإحالة خارجية في قصة قريش ومشاورتهم في دار الندوة في أمره (ص) حين اجتمعوا للتشاور في ذلك بدار الندوة في الأيام

الأخيرة قبل الهجرة فقال أحدهم : إذا أصبح فائتوته بالوثائق، وسدوا عليه باب بيت غير كوة تلقوا منها الطعام ، وقال أبو جهل : أرى أن تأخذ من كل بطن من قريش فتى جلدًا، فيجتمعون، ثم يأخذ كل واحد منهم سيفًا، ويأتون محمدا في بيته، فيضربونه ضربة رجل واحد، فلا تقدر بنو هاشم على قتال قريش بأسرها، فيأخذون العقل، ويستريح منه^{٢٢} ، فقد عملت هذه الإحالة على الربط بين ما يوجد داخل النص، وما يتصل به من خارجه، وكان دورها عملية تعاونية؛ لأنها تستهدف تمكين المخاطب من التعرف على الذات المقصودة من قبل قريش، ويتم ذلك عن طريق إمداد المخاطب بكل المعلومات التي يمتلكها المتكلم عن هذه الذات أو الذوات، فنحن أمام ثلاث خيارات ترددية :



نستنتج من ذلك أنه حينما تتشكل مورفيمات النسق مع طائفة من الوحدات المعجمية المرصفة أفقياً بعلاقة الربط التركيبية تتكون توليفة خطابية ممتدة ومرتجة في تعاقب المفردات فيها، وهذه التوليفة شبيهة بما يسمى في علم الرياضيات دالة الدالة الافراد، فانفتاح الخطاب النسقي في النص على علاقات تركيبية مرتبطة بـ (أو) التي أدت دلالة التسوية فهي لاتقيم شركة بين متعاطفيها في الحكم، بل تثبته لأحدهما، ولاتعين ذلك الواحد ، فهي تسوي بينهما في استقلال كل واحد منهما بالحكم دون أن تحده ، فإن كانت قريش نفسها متزدة بكيفية المكر بالرسول (ص) بالإثبات أو القتل أو الإخراج إلا أن هذه الأفعال جميعها متساوية في وجوب المكر ، فأى فعل مختار بين هذه الأفعال فهو مكر بالرسول (ص)، ومن الممكن أن يراد هذه الافعال جميعا ، وجميعها تصب في دلالة الحبس بوثاق ودون حراك في مكان واحد .

وجاء التعبير بالمضارع في (يثبتوك، ويقتلوك، ويخرجوك)؛ لأنها أفعال مستقبلية بالنسبة لفعل المكر، فغاية مكرهم تحصيل واحد من هذه الأفعال ، وإسناد المكر إلى الله - سبحانه من جانب التمثيل؛ لاختفاق الله تعالى مساعيهم في حال ظنهم أن قد نجحت مساعيهم، وجاء المكر من جانب

الحق - سبحانه بصيغة اسم الفاعل (الماكرين) الدالة على الحدث وحاملة لبعض معنى المكر، ولكن مع دلالتها على الحدث أي التغيير.

وقوله تعالى : ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ جملة مستأنفة والمعنى : إنهم يخفون ما يعدونه لرسوله ﷺ من المكائد، فيجازيهم الله على ذلك، ويرد كيدهم في نحورهم . أي أنهم يحتالون ويتآمرون عليك يا محمد ليفعلوا بك ما يمكرون، ولكن الله يدبر لك ما يبطل مكرهم، ويفضح أمرهم .

إنها صورة مفزعة، فأين هؤلاء البشر الضعاف من قدرة الله الجبار، القاهر فوق عباده، الغالب على أمره، وهو بكل شيء محيط . وجاء بهذه اللفظة ﴿وَيَمْكُرُ اللَّهُ﴾ من باب المشاكلة؛ لأن إبطال مكر الكفار من قبل الله جاء مجاورا لمكر الكفار ﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ : أي : أن مكر الله تعالى وتخطيطه لرد كيد الكافرين أنفذ من مكرهم وأبلغ تأثيراً عليهم ، فأخرجه من مكة مهاجرا إلى المدينة؛ ليوضح لهم أنه سبحانه خير الماكرين حقا وصدقا .

(٣) التوقيف :

اللفظة	الآية	رقمها	السورة
وقفوا	وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذَّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنُكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى رَبِّهِمْ ۖ قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ ۗ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا ۗ قَالَ فَذُقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ	٢٧	الانعام
وقفوا		٣٠	الانعام
موقوفون	وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ ۗ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ	٣١	سبا
وقفوهم	وَقَفُوهُمْ ۗ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ	٢٤	الصافات

وقف : الواو والقاف والفاء : اصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليهومنه الوقف سوار من عاج ويمكن ان يسمى وقفا لانه قد وقف بذلك المكان^{٢٣} واحتجاز شخص في مكان محدد او مغلق وبوجود رقابة عليه ومنعه من مغادرته يسمى توقيفا^{٢٤} ويستعمل ايضا بمعنى منع التصرف بالشيء ولايخرج معناه الاصطلاحي عما ورد في اللغة فهو : ايداع المتهم السجن فترة التحقيق كلها

او بعضها وإلى ان تنتهي محاكمته^{٢٥} أي هو سلب الحرية فترة من الزمن وغالبا مايتصف بالتأقبت تستوجهه مصلحة التحقيق ، ولايسمى التوقيف حبسا حتى لا يختلط الامر بالحبس كعقوبة .
ويعد التوقيف⁺ المرحلة الثالثة من مراحل الحبس فسواء كانت العملية امساكا او اثباتا بعد الاصابة بجرح يعيقه من الفرار يوضع الممسوك في التوقيف ، فتوقيف المتهم يعني تقييد حريته قبل صدور الحكم بادانته وهذا مانجده في عملية التوقيف في سورة الانعام وتوقيف الظالمون في سورة سبا والصفات والاتفاق منذ البدء ان الكلام في الايات الاربعة عن مكان واحد يوم القيامة (عند الحشر) سواء واقع فعلي أو متخيل اولا وعن المشركين ثانيا المشتركين في صفة الظلم
الظالمون = المشركون

فضلاً عن ان الايقاف (التوقيف) في هذه النصوص هو جمع بين المشركين والذين دعواهم إلى الاشرارك بدليل قوله ((يوم نحشرهم جميعا ثم نقول للذين اشركوا مكانكم انتم وشركاؤكم))
سورة يونس + ازواجهم بدليل قوله تعالى : ((احشروا الذين ظلموا وازواجهم وماكانوا يعبدون)) سورة
الصفات

المكان :

يوم الحشر ————— المجرمون ————— وقفوا على النار
تمثيل لحضور الكافرين
المحشر عند البعث (تشبيهه)
= حال حضورهم للحساب بحال عبد
جنى ذنبا فقبض
وقفوا على ربهم
عليه فوقف بين يدي ربه - سيده

للسؤال وبذلك تظهر

مزية التعبير بلفظ (ربهم) دون اسم الجلالة =

موقوفون عند ربهم عليه قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المادة

١١٢ والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص

وقفوهم انهم مسئولون توقيف المتهم يعني تقييد حريته - قبل صدور

الحكم بادانته ومن يجوز لهم اصدار القرار بالتوقيف

حصرا قضاة التحقيق

بدءا نقول المكان الجدير بالقراءة المقبوض عليه بواسطة الخيال لانه مكان متعدد الابعاد يثير بدوره خيال القارئ ومشاعره المختلفة فتتعدم المسافة بين النفس والمكان ونحن امام صورة مكان له خصوصية وهوية - يوم الحشر فالمكان والحدث هما اللذان حددا صور اصحابه ونحن هنا امام مشهد من مشاهد القيامة التي يكون المشركون طرفا فيها جمعوا فسئلوا عن الهتهم فكذبوا على انفسهم واقسموا زورا وبهتانا انهم لم يكونوا في الدنيا مشركين وهذا مانصت عليه المادة ٤٣ من قانون اصول المحاكمات النافذ بقولها ((...)) ويدون افادة المجني عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه شفويا ((٠٠٠))^{٢٦}

(٤) السجن :

اللفظة	الاية	رقمها	السورة
ليسجنه	ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا آيَاتِ لَيْسَجْنَهُ حَتَّىٰ جِئَ بِالسَّجْنِ	٣٥	يوسف
يسجن	وَأَسْبَقَ النَّبَأَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَا سَيِّدَهَا لَدَىٰ النَّبَابِ ۗ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ	٢٥	يوسف
ليسجنن	قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ ۗ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ ۗ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونَا مِنَ الصَّاغِرِينَ	٣٢	يوسف
المسجونين	قَالَ لَئِن اتَّخَذْتُ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ	٢٩	الشعراء
السجن	قَالَ رَبِّ السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ۗ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبَبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ	٣٣	يوسف
	وَدَخَلَ مَعَهُ السَّجْنَ فَتَيَانٍ ۗ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ۗ وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الطُّيْرُ مِنْهُ ۗ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ ۗ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ	٣٦	يوسف
	يَا صَاحِبِي السَّجْنُ أَرَبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ	٣٩	يوسف
	يَا صَاحِبِي السَّجْنُ أَمَا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا ۗ وَأَمَا الْآخَرُ فَيَصَلَّبُ فَتَأْكُلُ الطُّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ ۗ فَضَيِّبْ الْأَمْرَ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ	٤١	يوسف
	وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السَّجْنِ بَضْعَ سِنِينَ	٤٢	يوسف
	وَرَفَعَ أَبْوَابَهُ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا ۗ وَقَالَ يَا أَبْتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلْنَا رَبِّيَ حَقًّا ۗ وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السَّجْنِ وَجَاءَ بِكَ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي ۗ إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ ۗ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ	١٠٠	يوسف

سجن : السين والجيم والنون اصل واحد وهو الحبس يقال : سجنته سجنًا ، والسجن المكان الذي يسجن فيه الإنسان او موضع الحبس وهو الحبس لانه اذا كان ضريبا شديدا اثبت المضروب كانه قد حبسه^{٢٧}، فكلمة السجن بفتح السين دليلاً على المصدر وبكسر السين دليلاً على المكان والموضع ، فيصبح السجن لغة المنع والامساك .

اما اصطلاحاً : فهو المكان الذي جرى اعداده وتهيئته لتنفيذ الاحكام على الاشخاص المتهمين المراد حبسهم ويسمى بالمؤسسات العقابية لانها الاماكن التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية^{٢٨} ، لان تنفيذ العقوبات الاخرى لايحتاج إلى محلات تعد خصيصاً لذلك

وقد وردت لفظة السجن في تسعة مواضع في آيات القرآن الكريم في سورة يوسف بمناسبة سجنه عليه السلام (بنفسها او بمشتقاتها) واستعملت في موضع واحد في سورة الشعراء اذ خاطب فرعون موسى عليه السلام مهديدا اياه بالسجن وحكى هذا القول القرآن الكريم ، فالسجن بمعناه الواقعي كان موجودا في عصر موسى وفرعون حتى قبل ذلك اي في زمن يوسف والعزيز ، فكانوا يودعون المذنب والبرئ في السجن اذ بعض السجناء كان يبقى سنوات عديدة حتى ياتي عليه النسيان .

فقصة يوسف عليه السلام مع امراة فرعون تبدأ بالمرودة وتنتهي بالسجن ولسنا بصدد رواية القصة لكن اردنا من خلال تسلسل احداثها نتعرف على (خصائص السجن) وانواعه :

ففي النص الأول : ((واستبقا الباب وقدت قميصه (...)) فبعد حدوث المرودة ورؤية يوسف عليه السلام برهان ربه ، اذ اسند الاستباق اليهما معا في ضمير واحد وهذا دليل على اشتراكهما في ذلك بصورة متساوية وجاءت صيغة (استبقا) لتشير الى الجهد المبذول من الطرفين مع اختلاف نيتهما فهو عليه السلام كان لفتح الباب والخروج وهي لمنع فتح الباب وابفائه موصدا وعدي الفعل دون حرف الجر (الى) للمبالغة في سرعة الوصول فالهدف كان الباب وليس الاستباق ، فاحتجب عنه فعل المعصية بمجئ العزيز لم يكن من امراة العزيز الا ان تسعى إلى المكر والخداع متظاهرا بالعبه امام زوجها وان يوسف هو من اراد بها السوء فلا بد ان يسجن او عذاب اليم فنحن امام نمط حوارى خارجي قائم على السؤال الذي يعد وعاء لغوي تفرغ فيه الاطراف المتحاوره مشاعرها وانفعالاتها ويبرز حضوره الاكبر في انتاج دلالات النص وتقديم حيثيات المضامين الحوارية ، فاستئناف الكلام بهذه الطريقة دون ان تتعلم تخيل للمتلقي انها على الحق فافرغت الكلام في قالب كلي لياخذ صيغة القانون وليكون قاعدة لايعرف المقصود منها فلايسع المتلقي الا الاقرار لها - كأن المتلقي يسأل : ماذا حدث عند مفاجاة سيدها وهما في تلك الحالة - فجاء تحديد نوع العقوبة اما بالسجن : بالكسر اي المكان الذي يسجن فيه ، فلم يرد من السجن هنا العقوبة التي تقع على سبيل التعزير على

المعاصي أو لدرء الشبهات وانما المكان الذي يحبس فيه ، ويستمر الحوار برد يوسف او قوله: ((هي راودتني عن نفسي ...)) وهو قصر قلب للرد عليها ، فجوابه هذا اراد ان يحقق للسامع ان المرادة دأبها وقد تمكنت في نفسها ، فاراد ان يزيل الشك عن السامع - لان الكلام اذا قصد منه الاثبات فان تقديمه اولى من تاخيره وذلك لاسناد الكلام الواقع بعده إلى صاحب الظرف دون غيره - باقناعه في موقف خطابي واحد الا وهو تحقيق الحدث من قبل امارة العزيز فتقديم ذكر المحدث عنه يفيد التنبيه له ، لان المخاطب يقصد ابراز المؤكد وزيادة تقرير المعنى في ذهن السامع ، والذي اكد كلام يوسف او برآءته وجود (الشاهد) من اهلها (شهد شاهد) اذ كان مع العزيز رجل من اهل امراته وهو الذي شهد وكان فطنا عارفا بوجود الدلالة وسمي قوله (شهادة) لانه يؤول إلى اظهار الحق في اثبات اعتداء يوسف عليه السلام على سيدته او دحضه - فالاهل اعظم في الشهادة - وهذا من القضاء وهو الاثبات بالدليل والحجة او ما يسمى بـ(البينة) وهو اقامة الدليل امام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها بما يثبت عليه من اثار ، فالاثبات هو الوسيلة الوحيدة التي يعتد بها في قصة يوسف لتأكيد وجود الواقعة محل النزاع او عدم وجودها .ويتمثل ذلك بـ((وقدت قميصه)) ولاشك ان الاستدلال بكيفية تمزيق القميص نشأ عن ذكر امارة العزيز وقوع تمزيق القميص الذي حاولت ان تجعله حجة على انها امسكته لتعاقبه ، ولولا ذلك ماخطر ببال الشاهد ان تمزيقا وقع والا من اين علم الشاهد بتمزيق القميص ، فان كان القميص قد قد من قبل اي من جهة ما اقبل جسده فتكون هي الصادقة في ادعائها ، ولما كان صدقها ليس قاطعا في منع صدقه قال الشاهد ((وهو من الكاذبين)) لانه لولا اقباله وهي تدفعه عنها او تهرب منه وهو يتبعها ويصر في قميصه ما اذا كان القد من القبل وان كان فيما يظهر قميص يوسف قد من جهة ما ادبر منه فتكون عندها هي الكاذبة ويكون هو من الصادقين :

قد من قبل	يوسف كاذب	امارة العزيز صادقة
قد من دبر	يوسف صادق	امارة العزيز كاذبة

وما يلاحظ من خلال الخطاطة أن آلية التضاد هي أكثر حضوراً في بنية المكان وتوزيعها في النص ونجم عن هذه الآلية انتظامات مكانية متقابلة مؤهلة للكشف عن رؤية النص للمكان بلاغياً - التقابل - وكذلك الرؤى الخاصة بالمتلقي للمكان لانه لولا ادباره عنها واقبالها عليه لما وقع ذلك فعرف سيدها صحة ذلك بلاشبهة لان معنى (ان) الشرطية من جهة التقرير للمعنى الذي يوجب غيره لا على

الشك، وقدم امارة صدقها لانه مما تحبه سيدها ، فهو من الظاهر اهتمام بها وفي الحقيقة تقدير لكذبها مرتين الاول باللزوم والثانية بالمطابقة ، فلما رأى الشاهد قميصه قطع بصدقه وكذبها والظاهر ان الشاهد كان يظن صدقها فاراد ان يقيم دليلا على صدقها فوقع العكس ذلك كرامة ليوسف عليه السلام ، وما هذه الاتجاهات والمسافات الآ مقاييس مكانية تحفظ للكائن في المكان توازنه الروحي فيه وتحميه من الضياع مثلما تحفظه المقاييس الزمانية من فقدان الاحساس بالزمن.

وليس هذا فحسب فقد بلغت جرعت امراة العزيز ان تبرز للنسوة مراودتها ليوسف وترد مكرهه بمكر اقوى منه فارسلت اليهن واعدت متكئا وامرت يوسف بان يخرج على النسوة وهذا يدل على انها اجبرته على ذلك وابقتة في البيت مع خروج زوجها لتحقق ماتريد من المكر من النسوة وعندما خرج عليهن انبهرن بجماله وقطعن ايديهن بدل الفاكهة وقد وجدت امراة العزيز فيما حدث لها فاخبرت النسوة بان الذي راينه لاموها عليه ، فاعترفت بمراودتها من ثم امرته بفعل ذلك والا (يسجن) ويكون من الصاغرين ، اذ انها توعدت يوسف بالسجن بالفعل المضارع المبني للمجهول والمؤكد بلام القسم ونون التوكيد الثقيلة وجيء بالفعل دون الاسم ليكشف عما في خبيثة نفسها بانها لاتريد له سجنا دائما بل هو عقوبة بمقدار مايرده اليها اي عقاب منقطع غير دائم ، كما توعدته بالصغار (وليكون من الصاغرين) الذي جاء مسبقا بفعل الكينونة المؤكد بنون التوكيد الخفيفة ، ويطالعنا هنا اعجاز تشريعي جنائي وهو مايعرف بالسجن الانتقامي في القانون الوضعي : وهو سجن ليس له هدف معقول اطلاقا الا ان الجبارين والظلمة - والمتمثل هنا بامراة العزيز - اذ يحمل هؤلاء حقد اعمى في قلوبهم ضد الناس فيلقون بهم في السجن .

وتستمر المحاورة لكن هذه المرة في حوار يدور بين يوسف وخالقه في حوار احادي توجه فيه يوسف برسالته الكلامية المتضمنة همومه إلى خالقه وهو متيقن بان الله يسمعه ويبصره ، متاملا ان يستجيب

لدعائه ((قال رب السجن احب الي مما يدعونني اليه والا تصرف عني كيدهن))

فجاء الاخبار بان السجن احب اليه من الاستمتاع بالمرأة مستعمل في انشاء الرضى بالسجن في مرضاة الله تعالى والتباعد عن محارمه ، اذ لافائدة من اخبار من يعلم مافي نفسه فاسم التفضيل على حقيقته ولا داعي إلى تاويله بأسلوب المفاضلة ، كما انه عبر عما عرضته المرأة بالموصولية لما في الصلة من الايماء إلى كون المطلوب حالة هي هي مظنة الطوعية ، لان تمالي الناس على طلب الشئ من شأنه ان يوطن نفس المطلوب للفعل ، فاطهر ان تمالئهن على طلبهن منه امثال امر المرأة لم يقل من صارم عزمه على الممانعة ، وجعل ذلك تمهيدا لشؤال العصمة من الوقوع في شرك كيدهن فانقل من ذكر الرضى بوعيدها إلى سؤال العصمة من كيدها^{٢٩} ، ثم جاءت الاستجابة من الله

- سبحانه بتنفيذ الطلب وتحقيقه برد فعلي وصرف كيدهن عنه بصرف أثره وذلك بان ثبته على العصمة فلم يندفع لكيدها ولا لكيد خلاتها في اضيق الاوقات ، من خلال الامر بسجنه سجننا غير مؤجل المدة (حتى حين) والحين : يعني قدرا مبهما من الزمان طويلا او قصيرا ، فالسجن هنا غير محدد المدة ومن المتفق عليه ان الحبس غير المحدد المدة يعاقب به المجرمون ... ومن اعتادوا ارتكاب جرائم القتل والضرب او تكرر منهم ارتكاب الجرائم الخطرة ويظل المجرم محبوسا حتى تظهر توبته وينصح حاله فيطلق سراحه والابقى محبوسا مكفوقا شره عن الجماعة حتى يموت ، فهو حبس لامة له حتى الموت ينتهي بموت المحكوم عليه (يوسف) او عودته إلى امارة العزيز والقبول بمراودتها حتى حين .

والحبس غير المحدد المدة تطبيق لنظرية العقوبة غير المحدودة التي عرفتها القوانين الوضعية في اواخر القرن التاسع عشر، وفي عصرنا الحاضر تعد هذه العقوبة من العناصر الجوهرية في تدابير الامن ومن احدث العقوبات التي يعالج بها الاجرام على اساس من علمي النفس والاجتماع .

(٥) الحبس :

السورة	رقمها	الاية	اللفظة
المائدة	١٠٦	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ۖ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۗ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ	تحبسونها
هود	٨	وَلَمَّا أَخْرَجْنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِلَىٰ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لِّيَقُولُوا مَا يَحْبِسُهُ ۗ أَلَّا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ	يحبسه

الحاء والباء والسين يقال حبسه حبسا والحبس وماوقف^{٣٠}، والمحبس -بكسر الباء- هو ما يبني من الحجارة في مجرى الماء ليحبسه، وتحببس الشيء أن يبقى أصله ويجعل ثمره في سبيل الله والحبس ضد التخلية، والحبسة في اللسان: هو تعذر الكلام عند إرادته، والمحبس الموضع الذي يحبس فيه ويكون سجناً ويكون فعلاً كالحبس، وهو المنع من الانبعاث والتحبس جعل الشيء وقوفاً على التابيد^{٣١} وقد استدل الفقهاء المسلمون على مشروعية الحبس من القرآن الكريم من خلال الايات السابقة الذكر

اذ يعد الحبس المرحلة الرابعة بعد التوقيف اذ تامر الجهة القضائية بحبس الممسوك على ذمة التحقيق وفي هذه المرحلة يكون الحبس مؤقتا لان الممسوك يروح ويجيئ إلى التحقيق وجلسات الاستماع وهذه المرحلة تكون قبل صدور الحكم على الممسوك لذا هذه الفترة تكون مؤقتة وقصيرة وليس فيها عنت^{٣٢}، اي ان الحبس وسيلة للحفاظ على المتهم ومنعه من رؤية الناس ، وهو نوع من انواع التعزيرات ((وقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والاعلاظ لهوقد يعزر بالحبسوقد يعزر بالضرب))^{٣٣} ، والحبس الوارد في الايتين جاء للدلالة في الاولى على (الانتظار) وفي الثانية على (المنع) وليس المقصود منه الحبس باكرا هاو اثقافه في قيد فالحبس ليس المقصود منه سكناه في السجن بل المراد منعه من التصرف المعتاد فالحكمة من مشروعية الحبس في الاسلام هو تحقيق المصالح ومن هذه المصالح ما ورد في سورة المائدة من احكام التوثق للوصية تحقيقا لاكمال الدين واستقصاء لما يحتاج إلى عمله المسلمون .

كما ان الحبس في الشريعة على نوعين حبس محدد المدة وحبس غير محدد المدة^{٣٤} ، وفي الآية وضع مقدار لزمان الحبس او توقيتا لاحضار الشاهدين وامساكهما لاداء هذه الشهادة وهو - بعد الصلاة - اي قرب انتهاء الصلاة والحبس هنا هو الامساك اي المنع من الانصراف والانتظار وهذا ما اوحى اليه المعنى باحالة خارجية في حديث عتبان بن مالك فعذا على رسول الله وابو بكر إلى ان قال وحبسناه على خزيمة صنعناها له اي امسكناه^{٣٥} ، وهو المراد من الآية اي تمسكونهما ولا تتركونهما يتحملا الوصية ، فالنص يبدأ باستئناف ابتدائي لشرع احكام التوثق للوصية لانها من جملة التشريعات التي جاءت بها السورة تحقيقا لاعمال الدين واستقصاء لما يحتاج إلى عمله المسلمون ، فالوصية كانت معروفة قبل الاسلام فلم يكن شرعها احداث شئ غير معروف ، لكن الوصية هنا جاءت مقرونة ببيان التوثق لها اهتماما بها لذلك احتيج فيها إلى مزيد من البيينة لتلقي الحكم بقوله يا ايها ولعل خصوصية ورود هذه الصيغة في ابتداء هذه الالية لقدرتها على اثاره مزيد من التشويق والانفعال والتزقب لما سيكون بعدها لانها تحقق بعد نفسيا نتج من طول الاداة وتتوعها ومن ثم طول المسافة بين المنادى وترخي الزمن فيها فضلا عن ان هذه الصيغة ابلغ واخص من غيرها لانها تكون تأكيدا لمعنى النداء ، مخصصا الحق سبحانه بعد النداء المسلمين بوصف محبب إلى نفوسهم مشعر بقرب المنادى من المنادي لما فيه من تعظيم وتشريف لمكانتهم عنده تعالبي فضلا عن كونه تنبيها وتمهيدا لما سيأتي ذكره من مسائل في اصول الدين ويتمثل هنا بتوثيق الوصية لما في هذا الامر من اهمية ، كما أن في اصطفاء لفظ {آمنوا} على هذا النمط- حيث جاء فعلاً- إشارة أخرى إلى أن إيمانهم لا يزال فعلاً، وأنه ما يزال فيهم بقية من غفلة وليدخل فيه عموم من دخلوا في الإيمان، وليس

خصوص المؤمنين؛ لأنه مما لا شك فيه أن هناك فرقاً بين أن يقال: يا أيها المؤمنون و{ يا أيها الذين آمنوا}؛ فالمؤمنون أعلى منزلة، وأكثر إيماناً من الذين آمنوا؛ ذلك لأن الإيمان في المؤمنين صار اسماً لهم، وصفة ثابتة، أما الذين آمنوا؛ فالإيمان لديهم لا يزال فعلاً، ولم يرق إلى مرحلة الثبوت

فإن النداء عليهم تشریف لهم بتعريفهم بخير صفاتهم.

وزد على ذلك أن النداء عليهم صادر عن الحق سبحانه وتعالى وليس هناك وسيط بينه وبينهم، وفي ذلك أيضاً من التشریف ما فيه وهذا التكليف والتذكير، والتشریف المحتضن في رحم النظم متناسق أيما تناسق مع ما هو آت. ونخلص من كل ذلك أن هذا النداء يحمل عدة معان: عموميته؛ إذ يدخل فيه القريب والبعيد، تذكير المنادى بما التزم به من إيمان؛ ليكون دافعاً له إلى التسليم والطاعة. الإلماح إلى نقص إيمانهم؛ فما زالوا يُؤمرون ويُنهون؛ ففي التزامهم إكمال لهذا الإيمان، وإتمام لهذا البناء.

إرفاق كل ذلك بالتشریف، والتقدير، فهم موصولون بالله تعالى، لمباشرة نداءهم

(٦) الحجر :

اللفظة	الاية	رقمها	السورة
حجر	((وقالوا هذه انعام وحرث حجر لا يطعمها))	١٣٨	الانعام
حجر	((ولقد كذب اصحاب الحجر المرسلين))	٨٠	الحجر
حجر	((هل في ذلك قسم لذي حجر))	٥	القمر
حجرا	((لابشرى يومئذ للمجرمين ويقولون حجرا محجورا))	٢٢	الفرقان
حجوركم	((وربائكم اللاتي في حجوركم من نساءكم))	٥٣	الفرقان
الحجرات	((ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون))	٤	الحجرات

الحجر : الحجر لغة المنع. يقال: حجر عليه حجرا منعه من التصرف فهو محجور عليه، وتأتي بمعنى الحظر قال : حظر عليه اي حجر ومنع وكل ما حال بينك وبين شيء فقد حظره عليك^{٣٦}، وقال المطرزي في كتابه (المغرب) المنع بالافساد فقال : والحجر المنع ومنه حجر عليه القاضي اذا منعه

من ان يفسده فهو محجور عليه ، وقد استعمل في منع مخصوص فليل حجر عليه^{٣٧} ، أمّا تعريفه في الاصطلاح فقد عرّف بأنّه المنع من

التصرّفات المالية، لسبب يخل بها شرعاً^{٣٨} ، والأسباب التي تخل بالتصرفات فتستوجب الحجر كثيرة ومتنوعة ، ويتنوع الحجر تبعاً لها^{٣٩} . فمن أنواعه الحجر على المفلس لحق الغرماء ، والحجر على المريض مرض الموت لحق الورثة ، والحجر على الصغير والمجنون محافظة على مالهما ، والحجر على الراهن في التصرف في المرهون لحق المرتهن . وأكثر هذه الأنواع موزعة في أبواب فقهية مختلفة ، كباب الرهن ، والوصية ، والردة ، والحجر يقع اما لمصلحة المحجور عليهم او لمصلحة غيرهم ، ويختلف الحجر عن الحبس بالمعنى فالحبس يعني منع المتهم من رؤية الناس أما في حالة الحجر فهو منع الناس من رؤية المتهم^{٤٠} ، وجاء الحجر ودلالات الحجر في كل آيات القرآن الكريم بمعنى المنع سواء منع اكل لحوم الانعام ومنع الحرث واكل الحب والثمار في سورة الانعام او منع العقل لصاحبه من ارتكاب ملاينبيغي سورة القمر والاستعاذة من وقوع الخطر سورة الفرقان او الحضانة والكفالة سورة الحجرات ، وما يقع ضمن منظومة الحبس والمعنى الحسي للحجر هو ماورد في سورة الحجر الاية (٨٠) ((ولقد كذب اصحاب الحجر المرسلين واتيناهم آياتنا فكانوا عنها معرضين وكانوا ينحتون من الجبال بيوتا امنين ،،،،)) وقوله تعالى : ((ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لايعقلون)) فاصحاب الحجر هم ثمود كانوا ينزلون الحجر - بكسر الحاء وسكون الجيم - . والحجر: المكان المحجور، أي الممنوع من الناس بسبب اختصاص به، أو اشتقّ من الحجارة لأنهم كانوا ينحتون بيوتهم في صخر الجبل نحتاً محكماً^(٤٢) ، لتبتدا الاية باسلوب الاستئناف لتسليّة الرسول صلى الله عليه وسلم ناشئ عن قوله: : لا تأس عليهم ولا يعظم عليك أنهم كذبوك فقد كذبت قوم صالح لمرسلين . وأنت الفعل المسند إلى اصحاب الحجر لتأويل (قوم) بمعنى الأمة أو الجماعة وذلك قياس في كل اسم جمع لا واحد له من لفظه إذا كان للأمة مثل نفر ورهط ، فأما إذا كان لغير الأديين نحو إبل فمؤنث لا غير . وجمع (المرسلين) وإنما كذبوا رسولا واحدا أول الرسل ولم يكن قبله رسول وهم أول المكذبين وإنما جمع ؛ لأن تكذيبهم لم يكن لأجل ذاته ولكنه كان لإحالتهم أن يرسل الله بشرا وأن تكون عبادة أصنامهم ضلالا فكان تكذيبهم إياه مقتضيا تكذيب كل رسول ، فالمؤشر الدلالي الذي يحكم هذا التشكيل الخطابي ينطلق من بؤرة الاستئناف التي تمثل المحور الذي يستقطب الامكانيات الدلالية الاضافية التي يضيفها النص على المعنى نتيجة استدعاء المفردات لبعضها وتعاقب الوحدات الدالة ليكون اشارة اولية على اعلام المتلقي بما يجول في ذهن المخاطب وما يدركه مما هو غائب عن خاطر المتلقي وعلمه وهنا يكمن هذا الغائب بما حدث لقوم

صالح عندما كذبوا صالح عليه السلام وما وقع عليهم من عذاب الصيحة رغم انهم يسكنون في بيوت منحوتة من الجبال حصينة ممنوعة قوية لكن ما شيء من هذا وفاهم من الصيحة التي تلحقهم وهم في جوف الصخر ، فهذه اللمة الخاطفة من الامن في البيوت الامنة الحصينة في صلب الجبال الى العذاب بالصيحة تلمس قلب المتلقي لمسا عنيفا وتحوله من كيان سلمي في السيرورة الخطابية الى كيان ايجابي فعال قادر على استلام الموجات الخطابية والاستجابة لها .

بقي ان نقول :

العقوبة هي حجر الزاوية في أي منظومة قانونية، شرعية كانت أم وضعية؛ لأنها أداة تحقيق العدالة وتحويلها من إطارها النظري إلى إجراءات واقعية ملموسة، والغرض منها تأديب المذنب، وردع غيره، وصيانة نظام الجماعة، وورود الالفاظ الدالة على الحبس في القران بتنوعها الدلالي اتاح لنا التعامل معها داخل النص بلاغيا، اذ تارجحت الفاظ هذه المنظومة بين الحقيقة والمجاز والتي بدورها تفاعلت مع أشكال بلاغية أخرى ك (التشبيه والتقابل والاستفهام والأمر ٠٠٠) لعقد صلة معنوية داخل السياق واستخلاص الخواص الجزئية التي يؤثر كل منها في الآخر لأداء المعنى المقصود ، ومن هنا تاتي الدعوة إلى أن يركز البحث البلاغي في تناوله النصوص على ما تبرزه القيم البلاغية من علاقات في مستويات الدلالة لتجسيد حركة المعنى وارتباطات أبعاده التي تشكلها هذه القيم بصورة كلية شاملة في النص .

المصادر :

- ١) أوجز المسالك إلى موطأ مالك ، الشيخ محمد زكريا بن محمد ، الشيخ محمد بن زكريا بن محمد ، تحقيق : ايمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دت ، د.ط.
- ٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، تحقيق وتعليق : الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دت ، د.ط.
- ٣) البدر المنير في تخريج احاديث الشرح الكبير ، ابو حفص عمر بن محمد الشافعي ، المعروف بابن الملقن ، تحقيق : محمد عثمان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دت ، د.ط .
- ٤) بدائل السجن ، دراسة فقهية ، الطيب السنوسي احمد - <https://www.cia.gov/library/abbottabad-compound/48/486397C54D49DD77E48D4586A98EC6DF>
- ٥) التحرير والتنوير ، الطاهر بن عاشور ، دار سحنون ، تونس ، دت ، د.ط.
- ٦) التحقيق الابتدائي ، عماد حامد احمد ، اسراء جاسم محمد العمران ، مركز الكتاب الاكاديمي ، ٢٠١٥م.
- ٧) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دت ، د.ط.

- ٨) التعزيز ، عبد العزيز بن محمد الصغير ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٦م.
- ٩) دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح والتاهيل ، دراسة مقارنة ، فهد يوسف الكساسبة / (بحث) منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، مج ٣٩ ، ٢٤ ، ٢٠١٢م.
- ١٠) روح البيان في تفسير القران ، اسماعيل حقي البرسوي ، صححه : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، دار الفكر ، بيروت ، دت ، د. ط.
- ١١) صحيح البخاري ، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دت ، د. ط.
- ١٢) غاية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، بن عقون الشريف (رسالة ماجستير) ، باشراف د. كمال بو زبيدي ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاسلامية ، ٢٠٠٥م.
- ١٣) الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي ، مجموعة مؤلفين ، ط٤، ١٩٩٢م.
- ١٤) القبض في التشريع الجزائري الفلسطيني ، دراسة مقارنة ، مهدي عارف عودة (رسالة ماجستير) ، باشراف أ.د. احمد مبارك الخالدي ، جامعة النجاة الوطنية فلسطين ، كلية الدراسات العليا ، ٢٠٠٧م.
- ١٥) لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر ، بيروت ، دت ، د. ط.
- ١٦) المادة ٤٣ قاعدة التشريعات العراقية
- ١٧) المبدع شرح المقنع ، ابن مفلح الحنبلي ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دت ، د. ط.
- ١٨) مجموعة الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية ، ابن تيمية
- ١٩) معجم المعاني الجامع - <https://www.almaany.com/ar/dict/ar->
- ٢٠) معجم مقاييس اللغة ، احمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الفكر ، ١٩٧٩م.
- ٢١) المعجم الوسيط ، مجموعة مؤلفين ، مجمع اللغة العربية ، ط٤، القاهرة ، ٢٠٠٤م.
- ٢٢) موسوعة الكلمة واخواتها في القران الكريم ، د. احمد الكبيسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ٢٠١٧م.

الهوامش

- ^١ ينظر : لسان العرب ، ابن منظور : ٦١٩/١ مادة (عقب) .
- ^٢ ينظر : التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة : ٦٠٩/١
- ^٣ بدائل السجن ، دراسة فقهية ، الطيب السنوسي احمد - <https://www.cia.gov/library/abbottabad-compound/48/486397C54D49DD77E48D4586A98EC6DF>
- ^٤ ينظر : غاية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ابن عقون الشريف /١٩، (رسالة ماجستير)
- ^٥ ينظر : لسان العرب : ٥٦١/٤ مادة (عزر) .
- ^٦ ينظر : المبدع شرح المقنع ، ابن مفلح الحنبلي : ٤٢٣/٧
- ^٧ مجموعة الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية ، ابن تيمية : ١٩٠/٢٨
- ^٨ ينظر : لسان العرب : ٥٧٨/١٢ مادة (نظم) .
- ^٩ ينظر : مقاييس اللغة ، ابن فؤاد : ٣٢٠/٥ مادة (مسك) .

- ١٠ ينظر : لسان العرب : ٤٨٨/١٠ مادة (مسك) .
- ١١ معجم المعاني الجامع - <https://www.almaany.com/ar/dict/ar>
- ١٢ ينظر : موسوعة الكلمة واخواتها في القرآن الكريم ، د. احمد الكبيسي : ٢٤/٢ .
- ١٣ ينظر : لسان العرب : ٢١٣/٧ مادة (قبض) .
- ١٤ القبض في التشريع الجزائري الفلسطيني ، دراسة مقارنة ، مهند عارف عودة / ٥٨ (رسالة ماجستير)
- ١٥ ينظر : لسان العرب : ٤٠٥/١٠ مادة (ترك) .
- ١٦ ينظر : م : ن : ٤٧٩/٢ مادة (سرح) .
- ١٧ ينظر : المعجم الوسيط ، مجموعة مؤلفين / ٦٨٥ مادة (فرق) .
- ١٨ ينظر : البدر المنير في تخريج احاديث الشرح الكبير ، ابن الملقن : ١٩٩/٦
- ١٩ ينظر : اوجز المسالك إلى موطأ مالك ، الشيخ محمد زكريا بن محمد : ٢٨٣/١٠
- ٢٠ ينظر : لسان العرب : ١٩/٢ مادة (ثبت) .
- ٢١ ينظر : موسوعة الكلمة واخواتها في القرآن الكريم : ٢٥/٢ .
- ٢٢ ينظر : روح البيان في تفسير القرآن ، البرسوي : ٤٥٢/٣١
- ٢٣ ينظر : مقاييس اللغة : ١٣٥/٦ مادة (وقف) .
- ٢٤ ينظر : لسان العرب : ٣٥٩/٩ مادة (وقف) .
- ٢٥ ينظر : التحقيق الابتدائي ، عماد حامد احمد / ١١٢
- ٢٦ المادة ٤٣ قاعدة التشريعات العراقية
- <http://iraqid.hjc.iq:8080/LoadArticle.aspx?SC=251020077636747>
- ٢٧ ينظر : مقاييس اللغة : ١٣٧/٣ ، مادة (سجن) .
- ٢٨ ينظر : دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح والتاهيل ، فهد يوسف الكساسبة / ٣٨٨ (بحث)
- ٢٩ ينظر : التحرير والتنوير ، الطاهر بن عاشور : ٢٦٦/١٢ .
- ٣٠ ينظر : مقاييس اللغة : ٢ / ١٢٨ مادة (حبس) .
- ٣١ ينظر : لسان العرب : ٤٤/٦ مادة (حبس) .
- ٣٢ ينظر : موسوعة الكلمة واخواتها في القرآن الكريم : ٢٥/٢
- ٣٣ ينظر : مجموعة فتاوى ابن تيمية : ١٩٠/٢٨
- ٣٤ ينظر : التعزيز ، عبد العزيز بن محمد الصغير / ٢٦٧
- ٣٥ ينظر : صحيح البخاري ، البخاري : ١٠٩/١
- ٣٦ ينظر : لسان العرب : ١٦٧/٤ مادة (حجر) .
- ٣٧ ينظر : المغرب في ترتيب المعرب ، المطرزي : ١٨١/١
- ٣٨ ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني : ٨٠/١٠
- ٣٩ ينظر : الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي ، مجموعة مؤلفين : ٢٤٧/٨
- ٤٠ ينظر : موسوعة الكلمة واخواتها في القرآن الكريم : ٢٦/٢